عن مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين
باخذ سهم للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبغال
مع قول احمد انه يسهم لها سهم واحد فالاول مخفف على
الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال
لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده
فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم ماتت فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول
مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس
عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للعربي سهمان
وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول لا يسهم
الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد
على الغانمين باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل
والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث
ووجه الثاني ان العربي اقوى من البرذون غالبا
ووجه الثالث ان الخيل العراب هي اكثر عند العرب فكان
الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما اصابوه بقهرهم
من اموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث
الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها
العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليهم

عليه

عليه وقال ابي حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى
عن احمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار
والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انتفى عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين
ووجه الثاني انه قد يتعذر انتقاذ ذلك من الكفار
لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انتقاذها منهم فيكون ترك
ذلك في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من
مملوك وصبي وذمي وامراة والرضخ شيء يجتهد الامام
في قدره ولا يكمل لهم سهما مع قول مالك ان الصبي المراهق
اذا اطاق القتال واجازه الامام كمل له سهم وان لم
يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على
الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على
في ذلك دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم
في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز مع قول
اصحابه ان الامام ان لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن
لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق
كما وافق الاصحاب فالاول فيه تخفيف والثاني تشديد و
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك
كله راجع الى راي الامام ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال الطعام
والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن
الامام فان فضل عنه واخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان
غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له قيمة رده وان